



ALSAFWA ISLAMIC FINANCIAL SERVICES

(شركة مساهمة خاصة)

Date : 5/1/2016

Mr.Hassan Abdulrahman Alserkal
Executive Vice President
Chief Operation Officer
Head of Operation division
Dubai Financial Market

السيد/ حسن عبد الرحمن السركال المحترم
نائب الرئيس التنفيذي
رئيس تنفيذي العمليات
رئيس قطاع العمليات
سوق دبي المالي
تحية طيبة وبعد.....

After Greetings

Sub : Agenda of General Assembly
Al Safwa Islamic Financial Services
(PJSC)

الموضوع : جدول أعمال الجمعية العمومية
شركة الصفوة للخدمات المالية الإسلامية (ش.م.خ)

With our appreciative regards , and reference to the above mentioned subject , kindly find attached copy of Al Safwa Islamic Financial Services Agenda for the General Assembly that will be held on Thursday Jan 21th , also, please be informed that the company will publish the Agenda on Wednesday Jan 6th 2016 in local newspapers.

في البداية يطيب لنا أن نهديكم أطيب التحيات، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، فإنه يرجى التكرم باستلام المرفق الخاص بجدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية للشركة يوم الخميس الموافق 21 يناير 2016 ، كما يرجى التكرم بالعلم بأنه سيتم نشر الدعوة بالصحف المحلية يوم الأربعاء الموافق 6 يناير 2016م.

Best regards

وتقبلوا فائق الاحترام ،،،

For /CEO
Sherif Zohdy

ع/الرئيس التنفيذي
شريف زهدي

Attachment:

Agenda of GA.

C.C to:

Securities and Commodities Authority.



مرفق:
جدول الأعمال
نسخة إلى:
هيئة الأوراق المالية والسلع



جدول اعمال الجمعية العمومية لشركة الصفوة للخدمات المالية الإسلامية(ش.م.خ)

يسر مجلس إدارة شركة الصفوة للخدمات المالية الإسلامية (ش.م.خ) دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور إجتماع الجمعية العمومية والمقرر عقدها يوم الخميس الموافق 21 يناير 2016م ، في تمام الساعة الحادية عشر صباحا ، بفندق "هيلتون بالشارقة" قاعة الجوهرة " ، وذلك لمناقشة وإقرار جدول الأعمال المبين أدناه وفي حال عدم اكتمال النصاب فسيكون الإجتماع الثاني يوم الخميس 28 يناير 2016م في نفس الوقت والمكان.

اولا: الموافقة على عملية الاندماج مع شركة مباشر للخدمات المالية (ذ.م.م) بطريق الضم ، حسب ما أنتهى إليه تقرير التقييم الصادر من مكتب الخبرة " KPMG " المعين من قبل الشركتين ، بأن تكون قيمة شركة مباشر للخدمات المالية بعد عملية الاندماج في الشركة الجديدة بقيمة " 434 " مليون درهم إماراتي ونسبة (77) % ، وأن تكون قيمة شركة الصفوة للخدمات المالية الإسلامية بعد عملية الاندماج في الشركة الجديدة بـ (129,841,748) درهم إماراتي ونسبة (23) % ، وبقيمة إجمالية للشركتين (563,841,748) درهم إماراتي.

ثانيا: زيادة رأس مال الشركة بمقدار (434) مليون درهم إماراتي ، من (129,841,748) إلى (563,841,748) درهم إماراتي ، وذلك عن طريق إصدار أسهم جديدة لصالح مساهمي شركة مباشر للخدمات المالية (ذ.م.م) بعدد (434) مليون سهم ، قيمة كل سهم (1) درهم.

ثالثا: تفويض مجلس الإدارة ومن يفوضه المجلس ، بإتخاذ جميع الاجراءات ، وعمل جميع مايلزم بخصوص عملية الاندماج، و للذكر وليس الحصر، التوقيع على عقد الاندماج ، والتقدم لسوق دبي المالي بإدراج الأسهم الجديدة ، وأية اجراءات أخرى تتطلب إتمام عملية الاندماج.

رابعا: تعديل المواد في النظام الأساسي كالتالي :-

1- المادة (2) في النظام الأساسي قبل التعديل اسم الشركة

اسم الشركة هو "الصفوة للخدمات المالية الإسلامية (ش.م.خ)

المادة (2) في النظام الأساسي بعد التعديل لتصبح كالتالي اسم الشركة :

اسم الشركة هو الصفوة مباشر للخدمات المالية (ش.م.خ) .

2- المادة (3) في النظام الأساسي قبل التعديل:-

مركز الشركة :

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في إمارة الشارقة بالإمارات العربية المتحدة، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في خارجها .

المادة (3) في النظام الأساسي بعد التعديل لتصبح كالتالي :-

مركز الشركة:

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في إمارة دبي بالإمارات العربية المتحدة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في خارجها .

3- المادة (5) في النظام الأساسي قبل التعديل

أغراض الشركة

إن الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة هي :-

مزاولة نشاط أعمال الوساطة في تداول الأوراق المالية والصكوك ، وفقاً للشرعية الإسلامية ، و أية أنشطة أخرى من الأنشطة التي تنظمها هيئة الأوراق المالية والسلع بالدولة و على سبيل المثال نشاط الإستشارات المالية والتحليل المالي وإنشاء صناديق الإستثمار وإدارة الإستثمار والمحافظ الإستثمارية و ذلك بعد استيفاء المتطلبات اللازمة للحصول على التراخيص لمزاولة هذه النشاطات.

المادة (5) في النظام الأساسي بعد التعديل لتصبح كالتالي:

الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة هي :-

مزاولة نشاط أعمال الوساطة في تداول الأوراق المالية والصكوك ، و أية أنشطة أخرى من الأنشطة التي تنظمها هيئة الأوراق المالية والسلع بالدولة و على سبيل المثال نشاط الإستشارات المالية والتحليل المالي وإنشاء صناديق الإستثمار وإدارة الإستثمار والمحافظ الإستثمارية و ذلك بعد استيفاء المتطلبات اللازمة للحصول على التراخيص لمزاولة هذه النشاطات.

4- المادة (6) في النظام الأساسي قبل التعديل

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (129,841,748) درهم (مائة وتسعة وعشرون مليوناً وثمانمائة وواحد وأربعين ألفاً وسبعمائة وثمانين) درهم فقط موزعاً على (129,841,748) سهم قيمة كل سهم درهم واحد فقط .

المادة (6) في النظام الأساسي بعد التعديل لتصبح كالتالي

تمت زيادة رأس مال الشركة بمقدار (434) مليون درهم إماراتي ، من (129,841,748) إلى (563,841,748) درهم إماراتي ، وذلك عن طريق إصدار اسهم جديدة بعدد (434) مليون سهم ، قيمة كل سهم (1) درهم.

5- المادة (23) في النظام الأساسي قبل التعديل

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية بالشركة وتشكل من ثلاثة أعضاء ويكون إنعقادها صحيحاً بحضور عضوين على الأقل ، وكما يجوز له أن يمنحها بعض صلاحياته واختصاصاته وأن يفوضها

أو غيرها حسب ما يراه مناسباً فيما فوض فيه.

المادة (23) في النظام الأساسي بعد التعديل لتصبح كالتالي

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية بالشركة وتشكل من أربعة أعضاء ويكون إنعقادها صحيحاً بحضور ثلاث أعضاء على الأقل ، وكما يجوز له أن يمنحها بعض صلاحياته واختصاصاته وأن يفوضها أو غيرها حسب ما يراه مناسباً فيما فوض فيه.

المادة (26) في النظام الأساسي قبل التعديل:

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة أو من نائبه و عضوين من مجلس الإدارة ، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ستة إجتماعات في السنة على الأقل ، ويكون النصاب متحققاً بحضور خمسة أعضاء على الأقل.

المادة (26) في النظام الأساسي بعد التعديل لتصبح كالتالي

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة أو من نائبه وعضوين من مجلس الإدارة ، ويسمح بأن تتم المشاركة في الإجتماعات من خلال وسائل التقنية الحديثة التي توافق عليها الهيئة.

المادة (41) في النظام الأساسي قبل التعديل :

على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية العادية للإجتماع متى طلب منه ذلك مدققي الحسابات أو عشرين من المساهمين على الأقل يملكون 30% من رأس المال كحد أدنى، ويجب توجيه الدعوة في الحاليتين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

المادة (41) في النظام الأساسي بعد التعديل لتصبح كالتالي

على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للإجتماع متى طلب منه ذلك مساهم أو أكثر يملكون اسهماً تمثل (20%) من رأس المال على الأقل ، ويجب توجيه الدعوة خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب ، ويتم إنعقاد الجمعية خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الدعوة للاجتماع .

المادة (42) في النظام الأساسي قبل التعديل :

تجتمع الجمعية العمومية غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة ، وعلى المجلس دعوتها للإجتماع إذا طلب منه ذلك مساهمون حائزون على 40% من رأس المال على الأقل وفي هذه الحالة يجب على المجلس توجيه الدعوة للإجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (42) في النظام الأساسي بعد التعديل لتصبح كالتالي

يجب أن يودع الطلب المذكور في المادة (41) السابقة في المركز الرئيسي للشركة ، وأن يبين فيه الغرض من الاجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها ، وأن يقدم طالب الاجتماع شهادة من السوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة تفيد حظر التصرف في الأسهم المملوكة له بناء على طلبه لحين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية.

المادة (46) في النظام الأساسي قبل التعديل

يتم تشكيل هيئة للرقابة الشرعية في الشركة من ثلاثة أعضاء تتولى مطابقة معاملات وتصرفات الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية ، وتكون هذه الهيئة مستقلة ويتم تعيينها من قبل المساهمين في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية ويتم تحديد مكافئات أعضائها عن طريق مجلس الإدارة.

المادة (46) في النظام الأساسي بعد التعديل لتصبح كالتالي

يتم تشكيل لجنة للرقابة الشرعية في الشركة من عضوين ، تتولى الإشراف على القسم المخصص في الشركة للمعاملات والتصرفات والتداولات المطابقة لإحكام الشريعة الإسلامية ، ويتم تعيينها من قبل المساهمين في الاجتماع السنوي للجمعية العمومية ، ويتم تحديد مكافآت أعضائها عن طريق مجلس الإدارة ، .

رئيس مجلس الإدارة